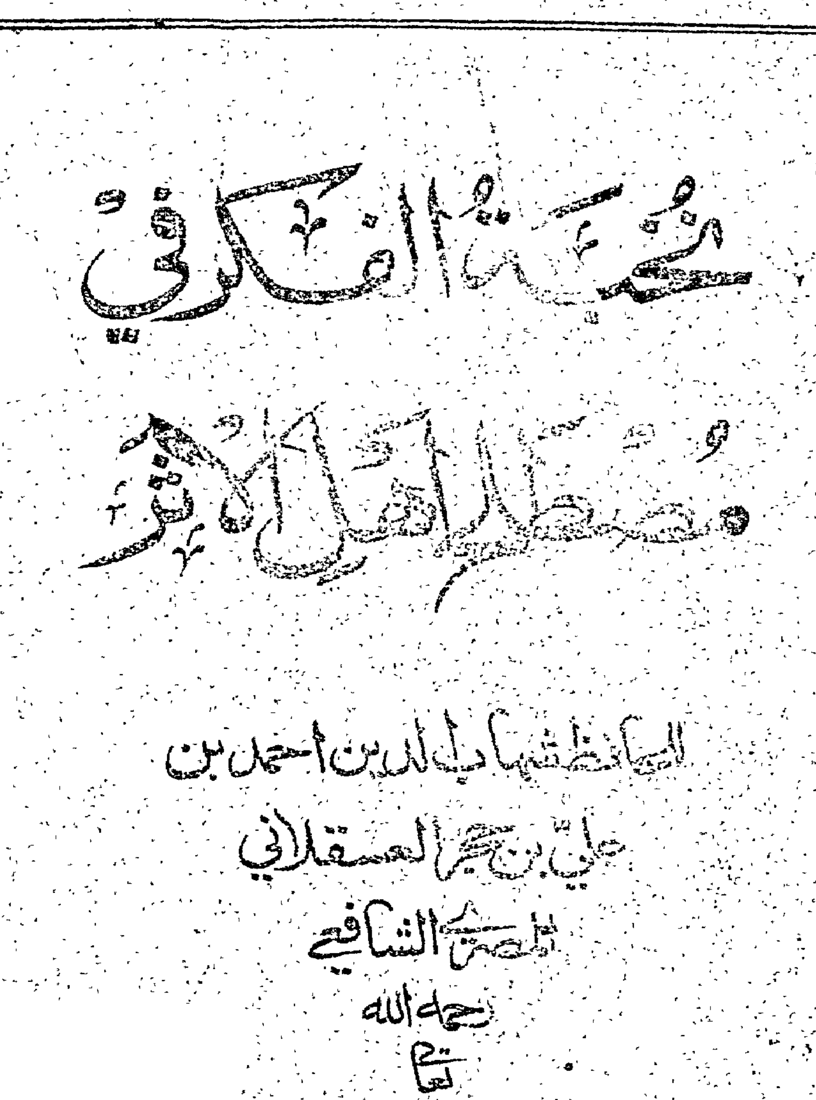
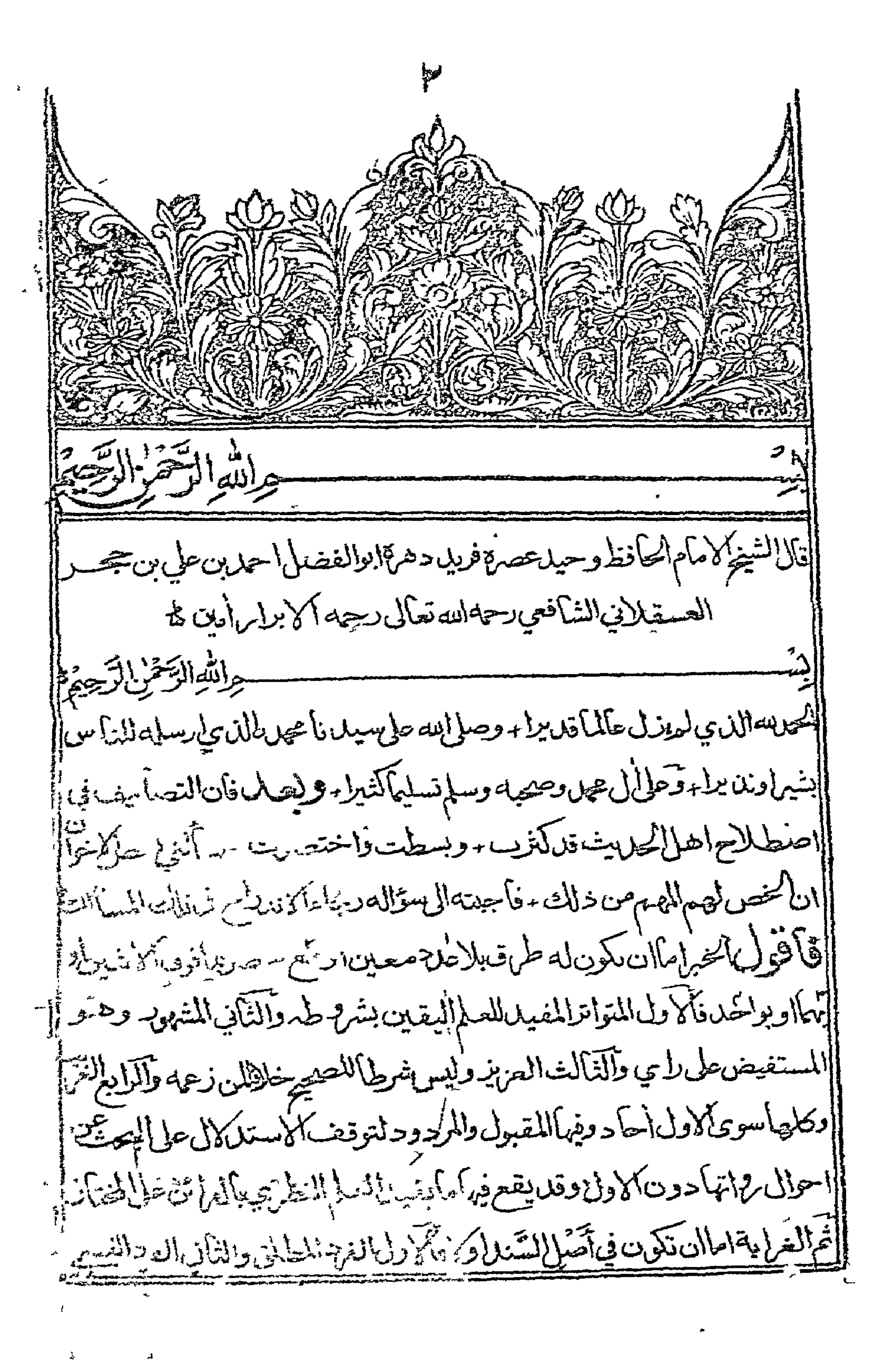

نخبة الفكر في
مصطلح أهل الأثر
للحافظ شهاب الدين أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني
المصري الشافعي
رحمه الله
تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ وحيد عصره فريد دهره ابو الفضل احمد بن علي بن حجر
العسقلاني الشافعي رحمه الله تعالى رحمة الابرار آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله للناس
بشيرا ونذيرا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد فان التصانيف في
اصطلاح اهل الحديث قد كثرت، وبسطت واختصرت، فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك، فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك
فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين او
بهما او بواحد فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه والثاني المشهور وهو
المستفيض على راي والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب
وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن
احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
ثم الغرابة اما ان تكون في أصل السند او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي

يفيد العلم النظري على المختار وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم
صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح
فان جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادين وزيادة راو
مقبولة ما لم تقع منافية لما هو اوثق فان خولف بارجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ
ومع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو
المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف
الحديث والا وثبت المتاخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجيح ثم التوقف ثم
المردود اما ان يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف
او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني هو المرسل والثالث ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول
يدرك بعدم التلاقي ومن ثم احتيج الى التاريخ والثاني المدلس ويرد بصيغة تحتمل
اللقاء كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب
الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه او مخالفته
جهالته او بدعته او سوء حفظه فالاول الموضوع والثاني المتروك والثالث
المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم او تاخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد في
متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا
او بتغيير حروف مع بقاء السياق فالمصحف والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن

والمرادف لا لعالم بما يحيل المعاني فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان
المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض
وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وصنفوا فيه الوحدان
او لا يسمى اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح
فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال
وهو المستور ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار
وبه صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما فهو الشاذ على رأي
او طارئا فالمختلط ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل والمدلس
صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك وهو
من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف والثالث المقطوع
ومن دون التابعي فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره
الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة
علية كشعبة فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك و
فيه المساواة وهو استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين
وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول
فان شارك الراوي من روى عنه في السن واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما
عن الاخر فالمدبج وان روى عمن دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء

عن الابناء وفي عكسه كثرة وفيه من روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان
عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم
ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان جحد الشيخ مرويه جزما رد
او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او
غيرها من الحالات فهو المسلسل وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني
وقرأت عليه ثم قرأ علي وانا اسمع ثم انباني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن
ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره واولها اصرحها
وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس
والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر
محمولة على السماع الا من مدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار واطلقوا
المشافهة في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة
المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة
وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء
ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء
او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في
النسبة ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف
او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك

خاتمة ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم و
احوالهم تعديلا وجرحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف بافعل كاكذب

الناس ثم رجال ثم وضاع او كذاب في اسمائهم او سيئ الحفظ او فيه مقال و
مراتب التعديل وارفعها الوصف بأفعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او
صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ و ادناها ما اشعر بالقرب من
اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح و
الجرح مقدم على التعديل ان صار مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار
فصل ومعرفة كنى المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن كثرت كناه او
نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم
شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود او الى امه او الى غير ما
سبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا
ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه و معرفة الاسماء المجردة والمفردة والكنى و
الالقاب والانساب ويقع الى القبائل والاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة
والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع القابا و
اسباب ذلك و معرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف و معرفة
الاخوة والاخوات ومعرفة آداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة
الضبط في الكتابة وصفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه
وتصنيفه اما على المسانيد او الابواب او العلل او الاطراف و معرفة سبب الحديث وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي
نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فلتراجع لها مبسوطاتها
والله الموفق هو الهادي الى الصواب وهو حسبي واليه المرجع والمآب وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وكان في خاتمة الام هذه النسخة المطبوعة بخط الناسخ تسمية ما نصه

كان الفراغ منها نساخة في مجلس فرد صبح الخميس عاشر شوال سنة ١٠٦٩ على يد العبد الفقير الى ربه عبد الله بن ابي بكر بن احمد بن ابي بكر باشعيب الانصاري عفا الله عنهم امين من نسخته التي قرأها مرتين على شيخه الامام المحقق السيد محمد بن ابي بكر شيبه باعلوي المكي ومرتين على الشيخ الامام المحقق احمد بن عبد الله باعنتر نزيل الطائف ومرة ضمن شرحها على شيخنا الامام الاوحد منصور بن عبد الرزاق الطوخي الازهري المصري وبعضها مرة على الشيخ بن الخليلي المدني كل ذلك بالحرم المكي واكنافه وكتب باسم السيد التقي الوفي المحصل الشريف احمد بن السيد الولي زين الحبشي باعلوي نفع الله بهم امين انتهى بلفظه

نسخة اجازة كانت مثبتة على ظهر الاصل بخط المجيز المسند كاتب الاصل ما صورتها

الحمد لله وحده اروي هذه الرسالة الشريفة في روايتي عن شيخنا السيد المحقق المدقق جامع اشتات العلوم المنطوق منها والمفهوم ابي علوي محمد بن ابي بكر شيبة باعلوي نزيل مكة قراءة عليه وعن شيخنا العلامة جامع اشتات العلوم ابي عبد الله احمد بن عبد الله باعنتر نزيل الحرمين والطائف وشيخنا الامام الفريد شيخ الاسلام الشيخ منصور بن عبد الرزاق الطوخي الازهري المصري قراءة عليهم روايتهم لها عن شمس الدين الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي الازهري عن الشيخ ابراهيم بن ابراهيم اللقاني عن شمس الدين محمد بن احمد الرملي عن شيخ الاسلام

زكريا بن محمد الانصاري القاضي عن مصنفها الشيخ الحافظ شيخ الاسلام احمد بن علي بن حجر العسقلاني رضي الله عنهم ونفعنا بهم امين قال ذلك وكتبه الفقير الى ربه عبد الله بن ابي بكر القدسي بن احمد بن ابي بكر باشعيب الانصاري عفا الله عنهم امين

وقد اجزت للسيد الشريف ذي الهمة العلية احمد بن ولي الله تعالى الشريف زين بن العلوي الحبشي باعلوي نفع الله بهم روايتها عني بهذا السند الشريف سائلا منه صالح الدعاء لصلاح الدين والدنيا وكفاية المرجفين والحاسدين والمغفرة لي ولمشائخي ولوالدي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ثم

سند للنخبة ايضا ولشرح البخاري للمصنف رضي الله عنه ايضا يقول العبد الفقير الى ربه المذكور انفا اروي ما ذكر ايضا عن شيخنا المحقق جمال الدين الشيخ محمد بن محمد بن سليمن السوسي المالكي نزيل الحرمين عن الشيخ محمد بن المراكشي عن السيد عبد الله بن علي بن طاهر عن الشمس العلقمي عن شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري القاضي عن مؤلفها الشيخ الامام حافظ السنة ا بن علي بن حجر العسقلاني رضي الله عنه امين

ايضا كانت مكتوبة على ظهر الاصل

ولا يشك عاقل ان النخبة مع قوة اختصارها حوت ما لم تحوه الكتب الكبار وترصيف وتراكيب عباراتها عجيب فمن ثم اعتنى بها كبار الائمة شرحا وتحشية ونظما وحفظا واقراء وغير ذلك فاول شارح لها المصنف رضي الله عنه وقد شرحه الشيخ علي القاري الحنفي في مجلدين وممن حشى عليها ابن الشريف



ادلة الاحكام

من تاليف شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ المتقنين امير
المؤمنين في الحديث القاضي ابي الفضل
احمد بن علي بن حجر العسقلاني

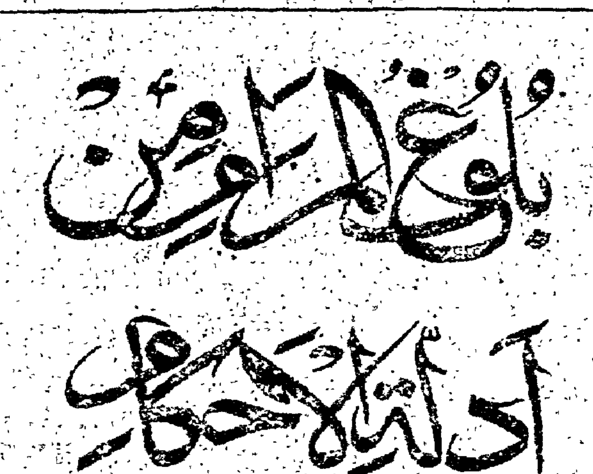
نفع الله بعلومه
آمين

طبع في المطبع الصديقي الكائن في
بهوپال المحمية

١٢٩٩ھ

فهرس الكتب والأبواب من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام

تمت



تصنيف

شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ المتقنين امير المؤمنين
فى الحديث القاضي ابى الفضل احمد بن علي بن
محمد الكناني العسقلاني المصري الشهير بحافظ
ابن حجر اثابه الله الجنة بفضله
ونفعنا وسائر المسلمين

بعلي أمان

م

طبع في المطبع الصديقي الكائن في بهوبال المحمية
بادارة المولوي محمد عبد المجيد خان مدير المطابع الرياسة
١٢٩٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه و رسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من خرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما

وما علا ذلك فهو ... **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

كتاب الطهارة باب المياه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء أخرجه الثلاثة وصححه أحمد وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجة وضعفه أبو حاتم وللبيهقي الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجس أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب أخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولأبي داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا أخرجه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها أخرجه مسلم ولأصحاب السنن اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له إني كنت جنبا

جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه وللترمذي
اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما
الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقع الذباب في
شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء اخرجه
البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية
فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه

× أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم

١- يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما -
٢- يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخرجه مسلم وعند الأربعة أيما إهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله عنها قالت مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال لو أخذتم إهابها فقالوا إنها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ أخرجه أبو داود والنسائي وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة أخرجه البخاري

باب إزالة النجاسة وبيانها

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلاً قال لا أخرجه مسلم وعنه قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد والترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم

لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة يا رسول الله فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن حمران ان عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابوداود وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال ومسح صلى الله عليه وآله وسلم براسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله عليه وآله وسلم براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر

أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استيقظ أحدكم من منامه
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه** إذا
استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري
أين باتت يده متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم **وعن** لقيط بن صبرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ
في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود
في رواية إذا توضأت فمضمض **وعن** عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن**
عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد فجعل
يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة **وعنه** أنه رأى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه أخرجه البيهقي
وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم
أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله متفق عليه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
بناصيته وعلى العمامة والخفين أخرجه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ الله به اخرجه النسائي
هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه اخرجه احمد وابوداود وابن ماجة باسناد ضعيف وللترمذي
عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء **وعن** طلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة
والاستنشاق اخرجه ابوداود باسناد ضعيف **وعن** علي رضي الله عنه في صفة
الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي
ياخذ منه الماء اخرجه ابوداود والنسائي **وعن** عبدالله بن زيد رضي الله عنه
في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة
يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك
اخرجه ابوداود والنسائي **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه **وعن** عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ

فاهوى لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخف واسفله وفي اسناده ضعف **وعن** علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداود باسناد حسن **وعن** صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم **وعن** عمر موقوفاً وانس مرفوعاً اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي بن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوماً قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابوداود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

رسول الله

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابوداود وصححه الدارقطني واصله في مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر أفأدع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضأي لكل صلوة واشار مسلم الى انه حذفها عمدًا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاءً فامرت المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا اخرجه مسلم وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ

ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اخرجه احمد والنسائي والترمذي
وحسنه وقال احمد لا يصح في هذا الباب شيء وعن عبد الله بن ابي بكر رحمه الله
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان وهو
معلول وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه البخاري وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني
ولينه وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والطبراني
وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث
علي دون قوله استطلق الوكاء وفي كلا الاسنادين ضعف ولابي داود
ايضا عن ابن عباس مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مقعدته فيخيل اليه انه احدث
ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار
واصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة
نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال انك احدثت

فليقل كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول وعنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث اخرجه السبعة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق
عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ الاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم زاد ابو داود عن معاذ والموارد
ولاحمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن
تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله
يمقت على ذلك رواه وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن سلمان رضي الله عنه
قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط

اي حربة كذا في نسخة الاصل

او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع
او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولكن شرقوا او غربوا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اتى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة وصححه ابو حاتم والحاكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط
فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما
والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري زاد احمد والدارقطني ائتني بغيرها
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وصححه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من
البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه
البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن يزداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة
بسند ضعيف وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار
بسند ضعيف واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة بدون ذكر الحجارة

باب الغسل وحكم الجنب

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل وعن ام سلمة وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء

وآله وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ على فرجه فغسله
بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل
فرده وفيه وجعل ينفض الماء بيده وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد شعر رأسي افأنقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا
[illegible] ثلاث حثيات رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
ان [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة وعنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
[illegible] من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان
[illegible] وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر رواه ابو داود
والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله عنه
مسلم وفي رواية وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال

بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في
الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تقول هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب
بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان
ولكن صوب الدارقطني ارساله والترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال
للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للاخر لك الاجر مرتين رواه
ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل وان كنتم
مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب
فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار وصححه
ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرني ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند
واه جدا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في الرجل الذي شج فاغتسل فمات
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده

رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض

عن عائشة رضي الله عنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتوضأ فيما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين او ثلثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب والعشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه اخر

وعن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر
رواه البخاري وابو داود واللفظ له وعن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وصححه
الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث وعن عايشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سرف حضت
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تطهري متفق عليه في حديث وعن معاذ رضي الله عنه انه سأل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار رواه
ابو داود وضعفه وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نفاسها اربعين رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يأمرها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه الحاكم

كتاب الصلوة باب المواقيت

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر و...

العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء
الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم
وله من حديث بريدة فی العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى
والشمس مرتفعة **وعن** ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها وكان ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين
الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر والعشاء احيانا واحيانا اذا رآهم
اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا **وعن** رافع بن خديج قال كنا نصلي
المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
متفق عليه **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة

يقدمها

ليبصر

فان شدة الحر

نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه

وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم في حديث جابر رضي الله عنه نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر انه كذنب السرحان **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه واصله في الصحيحين **وعن** ابي محذورة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله وآخره عفو الله [illegible] [illegible] بسند [illegible]

ضعيف جدا وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شُغِلتُ عن ركعتين بعد الظهر فصليتُهما الآن قلت أفنقضيهما اذا فاتتنا قال لا اخرجه احمد ولابي داود عن عايشة بمعناه

باب الاذان

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال طاف بي وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فُرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنّها الرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد احمد في آخره قصة قول بلال في اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح قال الصلوةُ خيرٌ من النوم وعن ابي محذورة رضي الله عنه ان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم علّمهُ الاذانَ فذكر فيه الترجيعَ اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مُربّعًا وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الاذانَ ويوتِرَ الاقامةَ الا الاقامةَ يعني قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي أمَرَ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بلالا وعن ابي جُحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا

يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه رواه احمد والترمذي وصححه
ولابن ماجة وجعل اصبعيه في اذنيه ولابي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة
يميناً وشمالاً ولم يستدر واصله في الصحيحين وعن ابي محذورة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذانٍ ولا اقامةٍ رواه مسلم ونحوه في المتفق عن ابن عباسٍ
رضي الله عنهما وغيره وعن ابي قتادة في الحديث الطويل في نومهم عن
الصلوة ثم اذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم
رواه مسلم وله عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذانٍ واحدٍ واقامتين وله عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
باقامةٍ واحدةٍ زاد ابوداود لكل صلوة وفي رواية له ولم ينادِ في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن
بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت متفق عليه وفي اخره ادراج وعن ابن عمر ان بلالا اذن
قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد
نام رواه ابوداود وضعفه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وللبخاري عن معاوية ولمسلم
عن عمر في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى
الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي

اسمه عبد الله بن زائدة العامري
والاكثر ان اسمه عمرو وابوه قيس

قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث
رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم الحديث اخرجه السبعة وعن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله
الحديث رواه الترمذي وضعفه وله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ وضعفه ايضا وله عن زياد
ابن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اذن
فهو يقيم وضعفه ايضا ولابي داود من حديث عبد الله بن زيد انه قال انا في
رأيته يعني الاذان وانا كنت اريده قال فاقم انت وفيه ضعف ايضا وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة رواه ابن عدي وضعفه وللبيهقي نحوه عن علي من قوله
وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء النبي
بين الاذان والاقامة رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن جابر رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة اخرجه الاربعة

باب شروط الصلوة

... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا

احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة رواه الخمسة[له] وصححه ابن حبان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اصابه قيء او رعاف او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك
لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعفه احمد وعنهما عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وصححه
ابن خزيمة وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له
ان كان الثوب واسعاً فالتحف به يعني في الصلوة ولمسلم فخالف بين طرفيه وان كان
ضيقاً فاتزر به متفق عليه ولهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يصلي احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وعن ام سلمة رضي الله عنها انها سألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع
سابغاً يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن عامر بن ربيعة
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا
القبلة فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
الله واسع عليم اخرجه الترمذي وضعفه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وقواه البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به متفق عليه زاد البخاري يومئ
برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه
ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة

[له] صوابه الثلاثة واحمد ١٢ قال ابو يوسف ...

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يُصلّى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها اخرجه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذىً او قذراً فليمسحه وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفّيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت لبلال كيف

رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال
يقول هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو حامل أمامة بنت
زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في
المسجد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

باب سترة المصلي

عن ابي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه
آخر اربعين خريفا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة
الرحل اخرجه مسلم وعن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستتر احدكم في صلوته ولو بسهم اخرجه
الحاكم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار و
الكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن
ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى
شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله

فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخطط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأ ما استطعت اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف

باب الحث على الخشوع في الصلوة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ذلك فعل اليهود وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي عن انس وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لابد ففي التطوع وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه

وعنه قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي
في صلاتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيها
الهتني عن صلاتي وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم
رواه مسلم وله عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان فاذا
تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة

باب المساجد

عن عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء
المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداؤد والترمذي وصحح
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى
ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري
المسجد الحديث متفق عليه وعنه رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه مر بحسان
ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المسا[illegible]بن لهذا رواه مسلم وعنه

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه **وعن** حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يُستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت أُصيبَ سعدٌ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه **وعنها** قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد الحديث متفق عليه **وعنها** ان وليدة سوداء كان لها خِباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أُمِرتُ بتشييد المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه

بابُ صفة الصَّلوٰة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت الى الصلوٰة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى

تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان ثم بما شئت **وعن** ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره. رواه مسلم وفي رواية له ان ذلك في صلوة الليل **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه

وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نحو حديث ابن عمر لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة لمن لم يقرء بام القرآن متفق عليه وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي اخرى لاحمد وابي داود والترمذي وابن حبان لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها

وعن انس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين متفق عليه زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وفي رواية لاحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اخرى لابن خزيمة كانوا يسرون وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافا لمن اعلها **وعن** نعيم المجمر رضي الله عنه قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد واذا قام من الجلوس الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي وابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى آياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه **وعنه** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين

الاولیین من الظهر قدر الم تنزیل السجدة وفی الاخریین قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر والاخریین علی النصف من ذلک رواہ مسلم **وعن** سلیمان بن یسار رضي الله عنه قال کان فلان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف العصر ویقرء فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطه وفی الصبح بطواله فقال ابوهریرة ما صلیت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من هذا اخرجه النسائي باسناد صحیح **وعن** جبیر بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقرء فی المغرب بالطور متفق علیه **وعن** ابي هریرة رضي الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقرء في صلوة الفجر یوم الجمعة الم تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان متفق علیه وللطبراني من حدیث ابن مسعود یدیم ذلک **وعن** حذیفة رضي الله عنه قال صلیت مع النبي صلعم فما مرت به آیة رحمة الا وقف عندها یسأل ولا آیة عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الا واني نهیت ان اقرء القرآن راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم رواہ مسلم **وعن** عایشة رضي الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول في رکوعه وسجوده سبحانک اللهم وبحمدک اللهم اغفرلی متفق علیه **وعن** ابي هریرة رضي الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام الی الصلوة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو قائم ربنا ولک الحمد ثم یکبر حین یهوي ساجدا ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یجلس ثم یکبر حین یرفع ثم یفعل ذلک فی الصلوة کلها ویکبر

ص ۲ سطر ۲ حدیث [illegible]

حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه **وعن** ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم **وعن** مالك بن الحويرث رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة **وعن** سعد بن طارق
الاشجعي رضي الله عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر قال
اي بُني مُحدث رواه الخمسة الا ابا داود **وعن** الحسن بن علي رضي الله عنهما
قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني في
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت و
قني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يُقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت
ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد
النسائي من وجه آخر في آخره وصلى الله على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من
صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل
ركبتيه اخرجه الثلاثة وهو اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول
شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا
موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى و
عقد ثلاثة وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض
اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

تبارك ربنا ولها ليدي

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري
وللنسائي كنا نقول قبل ان يُفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله الى آخره وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم
فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو
بما شاء رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابي
مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة
فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله رواه ابو داؤد بسند
صحيح وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان اُرد الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري وعن ثوبان رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين
وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفي رواية اخرى ان التكبير اربع وثلثون
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال له اوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان تقول اللهم اعني على ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد وابو داود والنسائي بسند قوي وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ آية

الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان وزاد فيه الطبراني وقل هو الله احد **وعن** مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي بسند قوي ولكن صحح ابو حاتم وقفه

باب سجود السهو وغيره

عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا اللفظ للبخاري وفي رواية مسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه واله وسلم احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه واله وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر فقال بل قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم صلوة العصر ولابي داود

فقال اصدق ذو اليدين فاومؤا اي نعم وهو في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي
رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله ذلك وعن عمران بن حصين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن صلاته وان كان صلى تماما كانتا
ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيئ قال وما ذاك
قالوا صليت كذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل
علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم
عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد
وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا من شك في صلاته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم
قائما فليمض وليسجد سجدتين وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه
رواه ابوداود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان
سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف وعن

ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم رواه ابوداود وابن ماجة بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم فلم يسجد فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود في المراسيل ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن عمر رضي الله عنه قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو في الموطا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فيه لين وعن ابي بكرة رض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي رضي الله عنه باسلامهم فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكتاب خر ساجدا رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم سل فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري **وعنها** قالت لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رحم الله امرأ صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن** عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي

رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم
عن انس كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس فكان صلى الله عليه وآله
وسلم يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول أقرأ بام الكتاب
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم **وعن** عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على
جنبه الايمن رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان صلوة
الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل
اخرجه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب
ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا
الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه **وعن** علي بن ابي طالب رضي
الله عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه **وعن** جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة

فلم يخرج وقال اني خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان **وعن** خارجة
بن حذافة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله امدكم
بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة
العشاء الى طلوع الفجر رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وروى احمد
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه **وعن** عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة
عند احمد **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشة فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية
لهما عنها كان يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلث عشرة **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وعنها قالت
من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق
عليه **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام
الليل متفق عليه **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا متفق عليه **وعن** طلق بن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان
وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابوداود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة
وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد والمعوذتين وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا
اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله و
من طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وله عنها ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وعن زيد
بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين
ترمض الفصال رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي واستغربه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات

رواه ابن حبان فی صحیحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة بخمسة وعشرين جزءا وكذا للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له الا من عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما

في رحالكم ثم ادركتم الامام ولم يصل فصليا معه فانه لكم نافلة رواه احمد اللفظ
له والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابوداود وهذا
لفظه واصله في الصحيحين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجرة بخصفة فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته
الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن جابر
قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اتريد ان تكون يا معاذ فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحيها
وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه واللفظ لمسلم
وعن عايشة رضي الله عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالناس وهو مريض قالت فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان يصلي بالناس جالسا
وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقتدي الناس
بصلوة ابي بكر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف
وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه وعن عمرو
ابن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا قال فاذا

حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر
قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابوداود والنسائي
وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي
رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث جابر ولا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي
مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واهي وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه
ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير
صفوف النساء آخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم براسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه
وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت ويتيم
خلفه وام سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
رواه البخاري زاد ابوداود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن
معبد الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد وابوداود والترمذي و حسنه

واه

وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة لمنفرد خلف الصف زاد الطبراني في حديث وابصة الا دخلت معهم او اجترت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابوداود ونحوه لابن حبان عن عائشة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف + + +

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله عنها قالت اول فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول زاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة

من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم **وعنه** قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشر يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين ثماني عشرة وله عن جابر اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله **وعن** انس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين باسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل **وعن** معاذ رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف والصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله

صوابه اميال[له]
كذا في هامش الاصل

صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي الذين اذا اساؤا استغفروا واذا سافروا
قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما
قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن
جابر قال عاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على
وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل
سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم

باب الجمعة

عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله
عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
يستظل به متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس ثم
نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال ما كنا نقيل ولا نتغدى
الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا
رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته رواه

نتتبع كذا في هامش الام

النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوّى أبو حاتم إرساله وعن
جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول
صبّحكم ومسّاكم ويقول أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد
وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك
وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي
له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنّة
من فقهه رواه مسلم وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما أخذت
ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كلّ جمعة
على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل أسفارا والذي يقول له أنصت ليست له جمعة رواه أحمد بإسناد
لا بأس به وهو يفسّر حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعا إذا قلت لصاحبك
أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت وعن جابر قال دخل رجل
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم
فصلّ ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن

النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا املیتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا رواه الترمذي باسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام متوكيا على عصا او قوس رواه ابو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن ابيه وعن ابن عمر قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففنا هم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصلي بنا فقامت طائفةٌ معه واقبلت طائفةٌ على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع بهم ركعةً وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحدٍ منهم فركع لنفسه ركعةً وسجد سجدتين متفق عليه وهذا لفظ البخاري وعن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصففنا صفين صفٌ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدوُّ بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه وقام الصفُّ المؤخرُ في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصفُّ الذي يليه فذكر الحديث وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تاخر الصفُّ الاولُ وتقدم الصفُّ الثاني فذكر مثلهٗ وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولابي داود عن ابي عياشٍ الزُّرَقِيِّ مثلهٗ وزاد انها كانت بعُسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ايضا ركعتين ثم سلم ومثله لابي داود عن ابي بكرة وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الخوف بهؤلاء ركعةً وهؤلاءِ ركعة ولم يقضوا رواه احمدُ وابوداود والنسائيُّ وصححه ابن حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباسٍ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوةُ الخوفِ ركعةٌ على ايِّ وجه كان رواه البزارُ باسناد ضعيف وعنه مرفوعًا ليس في صلوة الخوف سهو اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤا فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابوداود وهذا لفظه واسناده صحيح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات اخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها احمد ويأكلهن افرادا وعن ابن بريدة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وعن ام عطية قالت أمرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين يعتزل الحيض المصلى متفق عليه وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابوداود واصله في البخاري وعن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما

كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن** ابي واقد الليثي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بق واقتربت اخرجه مسلم **وعن** جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر نحوه **وعن** انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من حديث ابي بكرة رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلوة الكسوف بقرآءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا ينادي الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قرآءة سورة البقرة ثم

ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما هبت ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن عايشة رضي الله عنها قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن

الفقر ثم انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه
فلم يزل حتى رئي بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله سحابة
فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وفي قصة
التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم
صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من حديث ابي جعفر الباقر
وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه
وعن انس ان عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس
ابن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن انس قال
اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى
اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا
اخرجاه وعن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء
اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا
يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى
نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك

ليس بنا غنى عن سُقياك فقال المجيز فقد سُقيتم بدعوة غير كم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحِرَ والحرير رواه ابو داود واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلثٍ او اربعٍ متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال كساني النبي صلى الله عليه واله وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبدٍ نعمة ان يُرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رأى عليَّ النبي صلى الله عليه واله وسلم ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر

رضي الله عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابوداود واصله في مسلم وزاد كانت عند عايشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضا نستشفي بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر ينزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني [ما كانت] اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار [رضي الله عنه] ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد موته رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن
راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله ما
ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد
وابو داود وعن ام عطية رضي الله عنها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه متفق عليه وفي رواية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء
منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه خلفها وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه اياه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه في اللحد
ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه قال سمعت

قوله سحولية [illegible] نسبة الى السحول [illegible] جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي من قطن [illegible] الكرسف القطن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعًا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان فاطمة عليها السلام اوصت ان يغسلها علي رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمها في الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد قال فسأل عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلوني على قبرها فأتوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعًا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنه قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعًا وانه كبر على جنازة خمسًا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

له
ای ام کعب
كذا جاء في
مسند الامام احمد
رضي الله عنه
كن ان ش الا صل

يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور واصله في البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع

جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل احد وعن سالم عن ابيه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال وعن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداود وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابوداود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجة من حديث ام سلمة في الاثم وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسئلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابوداود

وصححه الحاكم **وعن** ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سُوّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا **وعن** بُريدة بن الحُصيب الاسلمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجة من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود **وعن** ام عطية رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه **وعن** عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يُعذَّب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة **وعن** انس رضي الله عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اخرجه ابن ماجة واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه **وعن** عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال لما جاء نعي جعفر حين قُتل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي **وعن** سليمان

ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال مرّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سَلَفُنَا ونحن بالاثر رواه الترمذيُّ وقال حسنٌ **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدّموا رواه البخاريُّ وروى الترمذي عن المغيرة نحوهٗ لكن قال فتؤذوا الاحياء

كتاب الزكوة

كتاب الزكوٰة

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه أنّ الله قد افترض عليهم صدقةً في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فتردّ في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** انس رضي الله عنه ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسولهٗ في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاةٌ فاذا بلغت خمسًا وعشرين الى خمسٍ وثلثين ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى فان لم تكن فابنُ لبونٍ ذكرٌ فاذا بلغت ستًّا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستًّا واربعين الى ستين ففيها حقةٌ طروقةُ الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعةٌ فاذا بلغت ستًّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنتُ لبونٍ

على

وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا
زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي
كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في
الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر
فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت
عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين رواه البخاري
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعثه
الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه
الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تؤخذ
صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد ولابي داود ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه البخاري ولمسلم

ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون
لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا
آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد
وابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعلق الشافعي القول به على ثبوته وعن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كانت لك مائتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك
وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف
في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول الحول
والراجح وقفه وعن علي رضي الله عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه
ابو داود والدارقطني والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ولي يتيما
له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده
ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي رح وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن علي رضي الله عنه ان العباس رضي
الله عنه سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك رواه الترمذي والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر

زاد ابن خزيمة
ان بعض من
ما ليس في الاصل

عزمة
صحيح مسلم
حسنه

صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه البخاري ولابي داود وكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلاثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عايشة وعن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز رواه ابو داود والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرنا ان نخرج الصدقة

من الذي نُعِدُّهُ للبيع رواه ابو داود واسناده لَيِّنٌ وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخُمُسُ متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدِّه ان النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال في كنزٍ وجدَهُ
رجلٌ في خَرِبَةٍ ان وجدتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفْهُ وان وجدتَهُ في قرية غيرِ
مسكونةٍ ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعن
بلال بنِ الحارثِ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من المعادِنِ
القَبَلِيَّةِ الصدقة رواه ابو داود

باب صدقة الفِطرِ

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطرِ
صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ على العبدِ والحرِّ والذكرِ والأنثى والصغيرِ والكبيرِ من
المسلمينَ وامر بها ان تُؤَدّى قبلَ خروجِ الناسِ الى الصلوة متفقٌ عليه ولابنِ
عدي من وجه آخر والدارقطني باسناد ضعيف أغنوهم عن الطوافِ في هذا اليومِ
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمانِ النبيِّ صلى الله
عليه وآله وسلم صاعًا من طعام او صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او صاعًا من
زبيب متفق عليه وفي رواية او صاعًا من أَقِطٍ قال ابو سعيد اما انا فلا ازال أخرجه
كما كنتُ أُخرِجُهُ في زمنِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ولابي داود لا أُخرِجُ ابدًا
الا صاعًا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زكوة الفطرِ طُهرةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطُعمةً للمساكين فمن اداها
قبل الصلوة فهي زكوةٌ مقبولةٌ ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقةٌ من الصدقات
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

بابُ صدقةِ التطوُّع

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سبعة
يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امرئ في
ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن
ابي سعيد الخدري رضي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا ثوبا
على عري كساه الله من خضر الجنة وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله
من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم
رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله
اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به
على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق
به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاءت زينب امرأة

ابن مسعود فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما زال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس على وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه وابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواماً من عيش ورجل اصابته فاقة حتى
يقوم ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلاناً فاقة فحلت له المسئلة
حتى يصيب قواماً من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً
رواه مسلم وابوداود وابن خزيمة وابن حبان **وعن** عبد المطلب بن ربيعة
بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصدقة
لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس وفي رواية وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم
وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر
وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما
بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد رواه البخاري **وعن** ابي رافع رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع
اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسأله فأتاه
فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد والثلثة
وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر
مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه
متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم ذكره البخاري تعليقا
ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له
ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما أن اعرابيا
جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا
غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله **وعن**
حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال النسائي والترمذي الى ترجيح وقفه
وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا
حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الله عليه واله وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطراً وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تسحروا
فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد
فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الوصال
فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال
فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل
به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داود
واللفظ له وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه متفق عليه واللفظ
لمسلم وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة
الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله
عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر
به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه واله
وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه
وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اكتحل في رمضان

وهو صائم رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
رواه الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام
حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك العصاة اولئك العصاة
وفي لفظ فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح
من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه
انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم
مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت
على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال أعلى افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك

رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صيام يوم عاشوراء قال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل

للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود
غير رمضان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وعن
نُبيشة الهذلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام التشريق
ايام اكلٍ وشربٍ وذكرٍ لله عز وجل رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر رضي الله
عنهم قالا لم يُرخَّص في ايام التشريق أن يُصَمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصومنّ احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوماً قبله او يوماً بعده متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد وعن الصمّاء
بنت بُسر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد
احدكم الا لحاء عنبٍ او عود شجرةٍ فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات
الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ وعن ام سلمة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام
يوم السبت ويوم الاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان
اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا اللفظ له وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه و
اللفظ للبخاري **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها
ارأيت ان كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه
ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه
موقوف **وعنه** سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول
لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال
انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب
لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه
ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه**
قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام
فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو
خمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه

باب المواقيت

اس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة

ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن
لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنسائي واصله عند مسلم من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي
البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق

باب وجوه الاحرام وصفته

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل
بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه

باب الاحرام وما يتعلق به

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا من عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان
يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد
رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسو
وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين

من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه
وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم وعن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه
بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه وعن الصعب بن جثامة الليثي
رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه و
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن كعب بن عجرة رضي الله
عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي
[illegible] جع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم
[illegible] ين نصف صاع متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله
[illegible] رسوله مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس
[illegible] قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
[illegible] لاحد كان قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها
[illegible] ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها

لن

الا المنشد ومن قتيل له فتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه وعن عبد الله بن زيد ابن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا ابراهيم لاهل مكة متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور رواه مسلم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حج فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له ... وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم ... ثم دعا بين ذلك ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه ... حتى اذا صعد مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... وبه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب رسول الله صلى ...

ابدأ أسلم
ابدأوا النسائى
كذا في ... المرام

فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس
امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد
شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها
الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع
حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل
ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج
على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه
مسلم مطولا وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان اذا فرغ من تلبيته في حج او عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته
[ال]شافعي باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال
وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
[..]ها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم
[..]ها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة

دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل
الحجر الاسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا وعنه
قال امرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين
الركنين متفق عليه وعنه قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم
من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم وعن عمر رضي الله عنه انه قبل
الحجر الاسود فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه وعن ابي الطفيل
رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم
الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وعن يعلى بن امية رضي الله عنه قال
طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع بليل وعن
عايشة رضي الله عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
المزدلفة ان تدفع قبله وكانت ثبطة تعني ثقيلة فاذن لها متفق عليه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه
حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع
عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النبي
الفجر ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده

ابن مضرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا
هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة و
عن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون
أشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاري وعن
ابن عباس واسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات
وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم
يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاري
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه و
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما
سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور
ابن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه

يديك رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء رواه
احمد وابو داود وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما يقصرن رواه
ابو داود باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال أليس هذا اوسط ايام التشريق الحديث
رواه ابو داود باسناد حسن وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
لحجك وعمرتك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه الحاكم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها انها لم تكن تفعل ذلك اي النزول بالابطح
وتقول انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا اسمح لخروجه رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت

الا انهُ خُفِّفَ عن الحائض متفق عليه **وعن** ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوةٌ في مسجدي هذا افضل من الفِ صلوةٍ فيما سواه الا المسجدَ الحرامَ وصلوةٌ في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي بمائة صلوة رواه احمدُ وصححه ابن حبان

بَابُ الفَوَاتِ والاحصَار

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال قد أُحصِر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فحلق وجامع نساءَهُ ونحر هديَهُ حتى اعتمر عاماً قابلاً رواه البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على ضُباعةَ بنتِ الزُّبير بن عبد المطلب رضي الله عنها فقالت يا رسولَ الله اني اريد الحجَّ وانا شاكيةٌ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم حُجّي واشترطي ان مَحِلّي حيث حَبَستَني متفق عليه **وعن** عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاريِّ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم من كُسِر او عَرِجَ فقد حلّ وعليه الحجُّ من قابلٍ قال عكرمة فسألتُ ابنَ عباسٍ وابا هريرة عن ذلك فقالا صدَقَ رواه الخمسةُ وحسّنهُ الترمذيُّ

قال مصنفه حافظ العصر قاضي القضاة ابو الفضل احمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المصري ابقاه الله في خير آخر الجزء الاول وهو النصف من هذا الكتاب المبارك قال وكان الفراغ منه في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين وثمانمائة وهو آخر ربع العبادات يتلوه في الجزء الثاني كتاب البيوع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائماً ابداً غفر الله لكاتبه ولوالديه ولكل المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل + + +

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

باب شروطه وما نهي عنه منه

الجزء الثاني من بلوغ المرام من ادلة الاحكام تلخيص احمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر الشافعي عفا الله تعالى عنه آمين نقلته من خطه رضي الله عنه كذا في هامش الاصل

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس

فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه **وعن**
ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا
اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان
رواه الخمسة وصححه الحاكم **وعن أبي** مسعود الأنصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه كان يسير على جمل له أعيا
فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار
سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واشترطت
حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل
في أثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك
متفق عليه وهذا السياق لمسلم **وعنه** قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر
لم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه **وعن**
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها أن فأرة وقعت في سمن
فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال ألقوها وما حولها
... النسائي في سمن جامد **وعن** أبي هريرة
... الله عليه وآله وسلم إذا وقعت الفأرة في
... حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه رواه
... اري وأبو حاتم بالوهم **وعن** أبي الزبير
... كلب فقال زجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
... ئي وزاد إلا كلب صيد **وعن** عائشة رضي الله عنها

تحري

يسيبه

قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم فقال اشتريها واعتقيها واشرطي لهم الولاء وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة رواه مالك والبيهقي وقال رفعه بعض الرواة فوهم وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى ... نقع

فضل الماء رواه مسلم وزاد في رواية وعن ... رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله ع... وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ... يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع ... في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه

الفحل

نهى عن بيع الولاءِ وعن هبته متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاةِ وعن بيع الغرر رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم المسلم وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط

الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة
رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان **وعن** معمر بن عبد
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رو
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار
ايام وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء قال
البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة
محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه البخاري وزاد الاسماعيلي من تمر
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على صبرة
طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال
اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش
فليس مني رواه مسلم **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه
ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبراني في الاوسط باسناد
شة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الخمسة وضعفه البخاري وابو داود وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم وابن القطان **وعن** عروة
صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه دينارا يشتري به
بدينار فاتاه بشاة ودينار
فيه رواه الخمسة الا النسائي

جه البخاري ضمن حديث ولم يسق لفظه، واورد له الترمذي شاهداً من
حكيم بن حزام **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في
ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه ابن ماجة والبزار والدارقطني
باسناد ضعيف **وعن** ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان الصواب وقفه
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تباع
ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في ضرع رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضاً
موقوفاً على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه
البزار وفي اسناده ضعف

باب الخيار

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقال
مسلماً بيعته اقاله الله عثرته رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ا... بان والحاكم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً
فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه

قال البايع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة والدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه

باب الربا

عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الربا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر

مثلا بمثل برابر

فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكلُّ تمر خيبر هكذا فقال
لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاث فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان و
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع
الصُّبرة من التمر لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن
معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال إني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم
وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود
وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره
أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ
البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة
وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا إلى دينكم رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال
ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن أبي أمامة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له

هدية فقبلها فقد اتى بابًا عظيمًا من ابواب الربا رواه احمد وابوداود وفي اسناده
مقال وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الراشي والمرتشي رواه ابوداود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان
نخلا بتمر كيلًا وان كان كرمًا ان يبيعه بزبيب كيلًا وان كان زرعًا ان يبيعه
بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن اشتراء الرطب بالتمر
فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن
المديني والترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار
باسناد ضعيف

رشوت دینا لینا حرام

باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في العرايا
ان تباع بخرصها كيلًا متفق عليه ولمسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها
تمرًا يأكلونها رطبًا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سُئل
عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمارّ وتصفارّ

متفق عليه واللفظ للبخاري وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ
منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها الا ان يشترط المبتاع
متفق عليه

ابواب السلم والقرض والرهن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار
السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن بن
ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل أكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم
عن ذلك رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا
رسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين
بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يُركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يُشربُ بنفقته اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه له غُنمُهُ وعليه غُرمُهُ رواهُ الدارقطنيُّ والحاكم ورجاله ثقاتٌ الا انَّ المحفوظ عند ابي داود وغيره ارسالُهُ وعن ابي رافع رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه ابلٌ من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكرهُ فقال لا اجدُ الا خياراً قال أعطه اياهُ فان خيارَ الناس أحسنهم قضاءً رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً فهو رباً رواه الحارثُ بنُ ابي اسامةَ واسنادهُ ساقطٌ وله شاهدٌ ضعيفٌ عن فضالةَ بن عبيدٍ عند البيهقيّ وآخر موقوفٌ عن عبد الله بن سلامٍ عند البخاري

بابُ التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ادرك مالهُ عند رجلٍ قد افلس فهو احقُّ به من غيره متفقٌ عليه ورواهُ ابوداود ومالكٌ من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ أيّما رجلٍ باع متاعاً فافلس الذي ابتاعهُ ولم يقبض الذي باعهُ من ثمنه شيئاً فوجد متاعهُ بعينه فهو احقُّ به فان مات المشتري فصاحبُ المتاع اسوةُ الغرماء ووصلهُ البيهقيُّ وضعّفهُ تبعاً لابي داود وروى ابوداود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة قال أتينا ابا هريرة في صاحبٍ لنا قد افلس فقال لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجلٌ متاعهُ بعينه

فهو احق به وصححه الحاكم وضعف ابو داود هذه الزيادة في ذكر الموت وعن
عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي الواجد
يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أصيب رجل في عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على
معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه
ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت
عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية
للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي
رضي الله عنه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من أنبت
قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الخمسة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة
ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة
لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم
يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب

قوامًا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحًا حرم حلالًا او احل حرامًا والمسلمون على شروطهم الا شرطًا حرم حلالًا او أحل حرامًا رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكانه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واذا أتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية احمد فليحتل وعن [illegible] رضي الله عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد و

ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه متفق عليه وفي رواية البخاري فمن مات ولم يترك وفاء **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف .

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم **وعن** السائب بن يزيد المخزومي انه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث رواه النسائي وغيره **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه **وعن** عروة البارقي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر ثلاثا

ثلاثا وستين وأمر عليا ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه

باب الاقرار فيه الذي قبله وما اشبهه

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرًّا صححه ابن حبان في حديث طويل

باب العارية

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابوداود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم واستنكره ابو حاتم الرازي وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه أبوداود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس

باب الغصب

عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من

من قتطع شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله به يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه وعن عروة بن الزبير قال قال رجل من الصحابة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه وعن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه

باب الشفعة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في أرض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات **وعن** ابي رافع رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بسقبه اخرجه البخاري وفيه قصة **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفعة كحل العقال رواه ابن ماجة والبزار وزاد ولا شفعة لغائب واسناده ضعيف

باب القراض

عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع رواه ابن ماجة باسناد ضعيف **وعن** حكيم بن حزام رضي الله عنه انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني ورجاله ثقات وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن جده انه عمل في مال لعثمان على ان الربح بينهما وهو موقوف صحيح

باب المساقاة والاجارة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع متفق عليه وفي رواية لهما فسألوا ان يقرهم بها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولهم شطر ثمرها وعن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج رضي الله عنه عن كراء الارض بالذهب والفضة فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وفيه بيان لما اجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كراء الارض وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة رواه مسلم ايضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعطى الذي حجمه اجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسب الحجام خبيث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل ثلثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره رواه مسلم* وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل

*كذا وقع في الاصل وانما هو في البخاري في البيوع وفي ابن ماجه في الاجارة قاله بسط مؤلفه ١٢ من هامش الاصل

ان يجف عرقه رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة

باب احياء الموات

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر ولا ضرار رواه احمد وابن ماجة وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه

حيث بلغ السوط رواه ابوداود وفيه ضعف **وعن** رجل من الصحابة رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات

باب الوقف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه

الامن

واعتده الآلة

باب الهبة

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل

ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ
فانطلق ابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك
كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا
لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه
متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه **وعن** ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال وهب رجل لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال
لا فزاده قال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان **وعن** جابر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه
ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر عمرى فهي للذي
أعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى
صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب او اعمر شيئا
فهو لورثته **وعن** عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك

فقال لا تبتعه وان أعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن **وعن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة

عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم **وعن** عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان **وعن**

عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود

باب الفرائض

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وعن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي و اخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه وعن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخال وارث

من لا وارث له اخرجه الخمسة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي
وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر الى
ابي عبيدة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه الخمسة سوى ابي داود
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله
والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من
كان رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن
ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقي وعن ابي قلابة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد والاربعة سوى ابي داود
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افأتصدق بشطره قال لا قلت افأتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء وابن ماجة من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوي بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكوة وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء متفق عليه وعن أنس
بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال لكني
أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
متفق عليه وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة وينهى عن
التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة
رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضا من حديث معقل بن يسار وعن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه مع بقية
السبعة وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات رواه
أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد
عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث
محمد بن مسلمة ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لرجل تزوج امرأة أنظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخطب بعضكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية **وعن** عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم

وعن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا نكاح الا بولي رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل احمد والاربعة
بالارسال وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي
وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
واذنها سكوتها رواه مسلم وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
رواه ابن ماجة والدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه
آخر على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله عنهما
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة واعل بالارسال
وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان
فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه **وعن** عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوجها وهو حلال **وعن** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه **وعن** سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة ايام ثم نهى عنها رواه مسلم **وعن** علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم

مرحرائی حنبک سے زمانہ

باب الكفاءة والخيار

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العرب بعضهم

اكفاءٌ لبعض والموالي بعضها اكفاءٌ بعض الاحائك او حجام رواه الحاكم وفي
اسناده راوٍ لم يُسَمَّ واستنكره ابو حاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل
بسند منقطع **وعن** فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها
انكحي اسامة رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا بني بياضة انكحوا اباهند وانكحوا اليه وكان حجامًا رواه ابو داود والحاكم
بسند جيد **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت خُيِّرت بريرةُ على زوجها
حين عتقت متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدًا
وفي رواية عنها كان حُرًا والاول اثبت وصح عن ابن عباسٍ عند البخاري انه
كان عبدًا **وعن** الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت
رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعلّه البخاري
وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوةٍ فاسلمن معه
فامرهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعًا رواه احمد والترمذي
وصححه ابن حبان والحاكم واعلّه البخاري وابو زرعة وابو حاتم **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال ردّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن
الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا رواه الخمسة الا النسائي
وصححه احمد والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث
ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب **وعن** ابن عباسٍ
رضي الله عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله
اني كنت اسلمتُ وعلمتْ باسلامي فانتزعها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابوداود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العالية من بني غفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل ابن زيد وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا **وعن** سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد او بها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى به عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات

كشحہ: پہلو
برص: بدن کا جگہ جگہ سفید ہونا
جذام: کوڑھ
قرن: ایک عورتوں کی بیماری

باب عشرة النساء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابوداود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم

والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق أو حباء او عدة قبل
عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم
الرجل عليه ابنته او أخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي وعن علقمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها
صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي
فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما
قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وجماعة وعن
جابر عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة
سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله
بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجاز نكاح امرأة على
نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي
الله عنهما قال زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه
الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي
الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده
مقال وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق
أيسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله عنها أن عمرة
بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ادخلت عليه تعني
لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه
ابن ماجة وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي أسيد الساعدي

باب الوليمة

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة رواه الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين خيبر والمدينة ثلث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع داعيان فأجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابو داود

وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه وزاد أو ينفخ فيه وصححه الترمذي

باب القسم

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه احمد والاربعة وسنده صحيح وعن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن

ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله عنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه **وعن** عروة قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاكم ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري

باب الخلع

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتردين عليه حديقته

قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان ذلك اول خلع في الاسلام

كتاب الطلاق

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري وحسبت عليه تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني ان اراجعها ثم امهلها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وفي رواية اخرى قال عبد الله ابن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب
ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم رواه مسلم وعن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال أيلعب
بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا اقتله
رواه النسائي ورواته موثقون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق
ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راجع امرأتك فقال
اني طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ركانة
امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه
اخر احسن منه ان ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت — سهيمة
بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية
لابن عدي من وجه اخر ضعيف الطلاق والنكاح والعتاق وللحارث بن
ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق
والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرّم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ولمسلم اذا حرّم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك قال لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم

باب الرجعة

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه

باب الايلاء والظهار والكفارة

عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته ثقات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي منها شيء ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرر رقبة قلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال أطعم فرقا من تمر بين ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب اللعان

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه

ثم ابتليت به وانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعن ابن عمر ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤس الخلائق الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة

وصححه ابن حبان **وعن** عمر رضي الله عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

باب العدة والاحداد

عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيضات رواه ابن ماجة ورواته ثقات لكنه معلول **وعن** الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة رواه مسلم **وعن** ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلثة الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار

حيض

ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك واحمد والنسائي في قصة بسند صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود

والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند ابي داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة متفق عليه وعنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها بعد الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وقال انه عمك متفق عليه **وعنها** قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القران رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشز العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود **وعن** عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففرقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري **وعن** زياد السهمي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل ليست لزياد صحبة

باب النفقات

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك

متفق عليه وعن طارق المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك
واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وصححه بن حبان والدارقطني
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن حكيم بن معاوية
القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح الحديث تقدم
في عشرة النساء وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كفى بالمرء إثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان
يحبس عن من يملك قوته وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة
لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث
فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن
يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني واسناده حسن وعن
سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد
ابن منصور عن سفيان عن ابي الزناد عنه قال فقلت لسعيد سنة فقال سنة
وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله عنه قال انه كتب الى امراء الاجناد في
رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
اخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي واللفظ له وابو داود واخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

بلفظ ابيك في الاصل وفي النسخ الصحيحة المقروءة على مشائخ الحديث بتقديم وفيرها ١٢

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا غلام هذا ابوك وهذا امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأقعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث

علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عُذِبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصالٍ زانٍ محصنٌ فيرجم ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود وصححه الحاكم والنسائي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد

والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب **وعن** ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم **وعن** انس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا أفلان فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقراء قطع أذن غلام لاناس اغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فأقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الدارقطني وأعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله

كيف يغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس أن عمر سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوا الا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا او رميا بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه

البخاري وعن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين إمّا ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائيُّ واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه ان من اعتبط مؤمناً قتلا عن بيّنةٍ فانه قود الا ان يرضى اولياءُ المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا أُوعِبَ جدعُهُ الديه وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين الدية وفي الصُلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجْل الواحدة نِصفُ الديةِ وفي المامُومة ثلثُ الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقّلة خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجْلِ عشرة من الابل وفي السنّ خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الفُ دينارٍ اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود واحمد واختلفوا في صحته وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الخطأ أخماسًا عشرون حِقةً وعشرون جذعةً وعشرون بنات مخاضٍ وعشرون بناتُ لبونٍ وعشرون بني لبونٍ اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ وعشرون بني مخاض بدل بني لبونٍ واسناد الاولِ اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه أخر موقوفًا وهُو اصحُّ من المرفوع واخرجه ابو داود والترمذيُّ من طريق عمرو بن شُعيب عن ابيه عن جده رفعه الدِّيَةُ ثلاثون حِقةً وثلاثون جذعة

وأربعون خلفة في بطونها أولادها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وإن أعتى الناس على الله ثلاثة من قتل في حرم الله أو قتل غير قاتله أو قتل لذحل الجاهلية أخرجه ابن حبان في حديث صححه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصى مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام رواه البخاري ولأبي داود والترمذي الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فهو ضامن أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الإبل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتهما وصححه ابن خزيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح أخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رضي الله عنهما

النبي

قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله

وعن ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك كتابا فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث اليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال اهل البغي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح فليس منّا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقتل عمّارًا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدري يا ابن امّ عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم فانّ في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصحّ عن علي من طرق نحوه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد ان يفرّق جماعتكم فاقتلوه اخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتدّ

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قُتِل دون ماله فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعضّ احدهما صاحبه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يعضّ احدكم اخاه كما يعضّ الفحل لا دية له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم لو ان امرأً اطّلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية له ولا قصاص وعن

البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل متفق عليه وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليه فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابوداود ورواته ثقات

كتاب الحدود + باب حد الزنا

عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد

النبي

اي اجيرا حشي

يا أُنيسُ الى امرأةِ هذا فان اعترفت فارجمها متفقٌ عليه وهذا اللفظُ لمسلمٍ
وعن عُبادةَ بنِ الصّامتِ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خُذُوا عني خذوا عني فقد جعل اللهُ لهنّ سبيلًا البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ
ونفيُ سَنَةٍ والثيبُ بالثيبِ جلدُ مايةٍ والرجمُ رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجلٌ من المسلمين رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيتُ فأعرضَ عنه فتنحى تلقاءَ وجهِهِ فقال يا رسولَ اللهِ اني
زنيتُ فاعرضَ عنه حتى ثنّى ذلك عليه اربعَ مرّاتٍ فلما شهد على نفسه اربعَ
شهاداتٍ دعاهُ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابك جُنونٌ قال لا قال فهل
احصنتَ قال نعم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه
متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمّا اتى ماعزُ بنُ مالكٍ
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبّلتَ او غمزتَ او نظرتَ قال لا يا
رسولَ اللهِ رواه البخاري وعن عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه انه خطبَ
فقال انّ اللهَ بعثَ محمّدًا بالحقِّ وانزل عليه الكتابَ فكانَ فيما انزلَ اللهُ عليه
آيةَ الرجمِ قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم
ورجمنا بعده فاخشى ان طالَ بالناسِ زمانٌ ان يقولَ قائلٌ ما نجدُ الرجمَ في
كتابِ الله فيضلّ بتركِ فريضةٍ انزلها الله وان الرجمَ حقٌّ في كتاب الله على من زنا
اذا أحصنَ من الرجالِ والنساءِ اذا قامتِ البينةُ او كان الحبَلُ او الاعترافُ
متفق عليه وعن ابي هريرةَ رضي الله عنه سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم
يقولُ اذا زنت امةُ احدِكم فتبيّنَ زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُثرّبْ عليها
ثم ان زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثربْ عليها ثم ان زنت الثالثةَ فتبيّنَ زناها
فليبعها ولو بحبلٍ من شَعرٍ متفقٌ عليه وهذا لفظُ مسلمٍ وعن علي رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه
ابو داود وهو في مسلم موقوف **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة
من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله
اصبت حداً فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال أحسن اليها
فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى
عليها فقال عمر أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من أن جادت
بنفسها لله رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من اسلم ورجلاً من اليهود وامرأة رواه
مسلم وقصة رجم اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر **وعن** سعيد
ابن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بأمة من
امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا
يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده
حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
رواه الخمسة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافاً **وعن** ابن — احمد والاربعة
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب
رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه **وعن**
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من

الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم فليستتر بستر الله وليتب الى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل رواه الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن اسلم

باب حد القذف

عن عايشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار اليه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه من حديث ابن عباس وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ادركت ابابكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة

الخمسة

على

الا ان يكون كما قال متفق عليه

باب حد السرقة

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده متفق عليه ايضا وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد الحديث متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عائشة كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه احمد والاربعة الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سمعت رسول الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر رواه المذكورون وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما إخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين او ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا بأس بإسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه و ذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

الخمسة

باب حد الشارب وبيان المسكر

وعن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء دخلت حائط رجل فافسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وفي اسناده اختلاف

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه مسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد والنسائي وصححه الحاكم وعن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاذنه في الجهاد فقال احي والداك فقال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي

وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم حدثني بذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم ثم ادعهم وكف عنهم وادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال لرجل تبعه يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض
مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
رواه ابو داود وصححه الترمذي وعن علي رضي الله عنه انهم تبارزوا يوم
بدر رواه البخاري واخرجه ابو داود مطولا وعن ابي ايوب رضي الله عنه
قال انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله
ردا على من انكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلاثة وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حرق رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار
على اصحابه في الدنيا والآخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن
عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل
رواه ابو داود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
في قصة قتل ابي جهل قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما
فقال كلاهما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وعن مكحول ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل
ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه

ابن خطل اسمه عبد العزى وقيل غالب وقيل عبد الله وقيل هلال ذكره بشكوال ولم يذكر غالبا ١٢ من هامش الاصل

وعن سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلاثة
صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن حصين رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل
من المشركين اخرجه الترمذي وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم
واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي
حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا
فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه
مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم سرية
وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا
بعيرا متفق عليه وعنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس
النبي
سهمين وللراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن يزيد رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد
وابو داود وصححه الطحاوي وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه
ابو داود وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه قال كنا نصيب في مغازينا

العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخاري ولأبي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وفي إسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص قال يجير على المسلمين أدناهم وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم زاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم أقصاهم وفي الصحيحين من حديث أم هانئ قد أجرنا من أجرت وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً رواه مسلم وعنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني

لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية
اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله و
رسوله ثم هي لكم رواه مسلم

باب الجزية والهدنة

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذها
يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن
عاصم بن عمر عن انس وعثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث
خالد بن الوليد الى أكيدر دومة فاخذوه فحقن دمه وصالحه على الجزية رواه
ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى اليمن وامرني ان آخذ من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة
وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور
بن مخرمة ومروان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث
بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب
عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابو داود واصله
في البخاري واخرج مسلم بعضه من حديث انس وفيه ان من جاء منكم لم نرده
عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا انكتب هذا يا رسول الله قال نعم

انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري

باب السبق والرمي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به وان أمن فهو قمار رواه احمد وابو داود واسناده ضعيف وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقرأ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم

كتاب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد

كُلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّيرِ وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الاهلية وَاَذِنَ في لحوم الخيل متفق
عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزواتٍ ناكل الجراد متفق عليه وعن انس في
قصة الارنب قال فذبحها فبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبله
متفقٌ عليه وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدوابّ النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمدُ
وابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار قال قلتُ لجابر الضبع صيد هو
قال نعم قلتُ قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسةُ
وصححه البخاريُّ وابنُ حبانَ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سُئل عن القنفذ
فقال قل لا اجدُ فيما اُوحيَ اليَّ محرّمًا الاية فقال شيخٌ عندهُ سمعتُ اباهريرة يقول
ذُكِرَ عِندَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال خبيثةٌ من الخبائث اخرجه احمدُ وابو داود
واسنادُهُ ضعيفٌ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عن الجلّالةِ وألبانها اخرجه الاربعةُ الا النسائيُّ وحسنه الترمذيُّ وعن
ابي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشيّ فاكل منه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم
متفق عليه وعن اسماءَ بنتِ ابي بكرٍ رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرسًا فاكلناه متّفقٌ عليه وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال
اُكِلَ الضبُّ على مائدةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفقٌ عليه وعن عبد الرحمن
بن عثمانَ القرشيِّ رضي الله عنه ان طبيبًا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الضفدع يجعلها في دواءٍ فنهى عن قتلها اخرجه احمدُ وصححه الحاكمُ

هي

احمد والاربعة

النبي

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط متفق عليه وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عدي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل رواه البخاري وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامر بأكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه وعن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقتل شيئا من الدواب
صبرا رواه مسلم وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم
ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق
ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه
وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليه
اولم يذكر ورجاله موثقون ؎

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين
املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده متفق
عليه وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل السين وفي لفظ
لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضي الله عنها امر بكبش
اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية
ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم

لكن رجح الأئمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال
شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر
إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح
فليذبح على اسم الله متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقي ضلعها
رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه احمد والاربعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة و
لا مدابرة ولا خرماء ولا ثرماء أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان و
الحاكم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن أقوم على بدنه وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا
أعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح أبو حاتم
إرساله وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه وعن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان

وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج الخمسة عن ام كرز الكعبية نحوه وعن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى رواه الخمسة وصححه الترمذي

احمد والاربعة

احمد والاربعة

كتاب الايمان والنذور

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وايت الذي هو خير متفق عليه وفي لفظ للبخاري فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر

احمد والاربعة

فذكر الحديث وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم
هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها في قوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله بلى والله اخرجه البخاري واورده
ابوداود مرفوعا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إن لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة متفق عليه وساق الترمذي
وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن أسامة
ابن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صُنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما
يُستخرج به من البخيل متفق عليه وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي
فيه اذا لم يسم وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري
من حديث عايشة ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران
لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي
ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه
واللفظ لمسلم وللخمسة فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب
ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان
تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه

لاحمد والاربعة

قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينحر ابلاً ببوانة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد
من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في
قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود والطبراني واللفظ له وهو
صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند احمد وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في
بيت المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذا
رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عمر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري في روايته فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القضاة ثلاثة
اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل
عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس
على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه
الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة

احمد والاربعة

رواه البخاري وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه
وعن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف
تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن
عباس وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على
نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول — النبي
كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد
من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث ابي سعيد عند ابن ماجة
وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يدعى
بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة وعن ابي بكرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري وعن
ابي مريم الازدي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ولاه الله شيئا من امر
المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابو داود — عن
والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الراشي والمرتشي في الحكم رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله — احمد والاربعة

شاهدٌ من حديث عبد الله ابن عمرٍ وعند الأربعة إلا النسائيّ وعن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصحّحه الحاكم

باب الشهادات

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يُسألها رواه مسلم وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكونُ قومٌ يشهدون ولا يُستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السِّمَنُ متفقٌ عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا ذي غِمرٍ على أخيه ولا تجوز شهادةُ القانع لأهل البيت رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قريةٍ رواه ابو داود وابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب فقال إنّ ناساً كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانّ الوحيَ قد انقطع وانما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري وعن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عدّ شهادة الزور من اكبر الكبائر متفق عليه في حديث وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد أو دَع اخرجه ابنُ عديٍّ باسنادٍ ضعيفٍ وصحّحه الحاكم فأخطأ وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده جيد وعن

ابي هريرة رضي الله عنه مثله اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان

باب الدعوى والبينات

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وعن ابي امامة الحارثي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من اراك رواه مسلم وعن الاشعث بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين رواه احمد وابوداود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه

الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل منهما نُتجت عندي وأقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن هي في يده وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما ضعف وعن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسروراً تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى الى مجزز المدلجي نظر آنفاً الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرئٍ مسلم اعتق امرأً مسلماً استنقذه الله بكل عضو منه عضواً منه من النار متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة وايما امرئٍ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وأيّما امرأةٍ اعتقت امرأةً مُسلمةً كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه قال سألتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ايُّ العمل افضلُ قال ايمانٌ بالله وجهاد في سبيله قلتُ فايُّ الرقاب افضلُ قال اغلاها ثمناً وانفسُها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركاً له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمنَ العبدِ قوم عليه قيمة عدلٍ فاعطى شركاءهُ حصصَهم وعَتَقَ عليه العبدُ والا فقد عتق منه ما عَتَقَ متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قُوِّم عليه واُستُسعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه وقيل انَّ السِّعايةَ مُدرَجةٌ في الخبرِ وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُجزِئُ ولدٌ والده

سمعوه مرفوعاً اخرجه احمد والنسائي [illegible] الصحابي [illegible] الاصل

الا ان يجده مملوكا فيعتقه رواه مسلم **وعن** سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف **وعن** عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم **وعن** سفينة رضي الله عنه قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم **وعن** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بن عثمان بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فأعطاه وقال اقض دينك **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم **وعن** ام سلمة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابوداود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع + باب الادب

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك

وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفي رواية لمسلم والراكب على الماشي **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجماعة ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم اخرجه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احد منكم قائما اخرجه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه

خُيَلَاءَ متفقٌ عليه وعنه أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله أخرجه مسلمٌ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كُلْ واشرب والبس وتصدَّق من غير سرفٍ ولا مخيلةٍ أخرجه أبو داود وأحمد وعلَّقه البخاريُّ رضي الله عنه

بَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحبَّ أن يُبسط عليه في رزقه وأن يُنسأ له في أثره فليصل رحمه أخرجه البخاريُّ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطعٌ يعني قاطع رحمٍ متفقٌ عليه وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعًا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين أخرجه الترمذيُّ وصححه ابن حبان والحاكم وعن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبدٌ حتى يحبَّ لجاره أو لأخيه ما يحبُّ لنفسه متفقٌ عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيُّ الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك قلت ثم أيٌّ قال ثم أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أيٌّ قال أن تزاني حليلة جارك متفقٌ عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب اباه ويسب أمه فيسب أمه متفق عليه وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقي اخاك بوجه طلق وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجهما مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقي

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما

مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ
وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ
أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا
صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ مُتَّفَقٌ
عليه **وعن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ
أخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بمنكبي فقال كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وكان
ابن عمر يقول إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ
وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ أخرجه البخاري **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت
خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللَّهَ
تَجِدْهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ رواه الترمذي
وقال حسن صحيح **وعن** سهل بن سعد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فقال ازْهَدْ
فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ رواه ابن ماجة و
سنده حسن **وعن** سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ أخرجه مسلم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ حُسْنِ
إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ رواه الترمذي وقال حسن **وعن** المقدام بن

محفوظ چراگاه

مَعدِيكَرِبَ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ملأ ابنُ آدمَ وعاءً شرًّا من بطنٍ. اخرجه الترمذيُّ وحسّنه وعن انسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم كلُّ بني آدم خطّاءٌ وخيرُ الخطّائين التوّابون اخرجه الترمذيُّ وابن ماجة وسندُهُ قويٌّ وعن انسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الصّمتُ حِكَمٌ وقليلٌ فاعلُهُ اخرجه البيهقيُّ في الشُّعَب بسندٍ ضعيفٍ وصحّح أنّه موقوفٌ من قولِ لقمانَ الحكيم

بابُ الترهيبِ من مساوي الاخلاق

عن ابي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إيّاكُم والحسدَ فإنّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النّارُ الحطبَ اخرجه ابو داود ولابنِ ماجة من حديث انسٍ نحوُهُ وعنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الشّديدُ بالصُّرَعةِ إنّما الشّديدُ الذي يملِكُ نفسَهُ عند الغضبِ متفقٌ عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ متفقٌ عليه وعن جابرٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم اتّقوا الظلمَ فإنّ الظّلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ واتّقوا الشُّحَّ فإنّهُ أهلكَ من كانَ قبلَكم اخرجه مسلمٌ وعن محمودِ بن لبيدٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ أخوفَ ما أخافُ عليكم الشّركُ الأصغرُ الرّياءُ اخرجه احمدُ بسندٍ حسنٍ وعن ابي هريرةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدّثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا اؤتُمِنَ خانَ متفقٌ عليه ولهما من حديث عبدِ الله بن عمرٍو وإذا خاصمَ فجرَ

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث
متفق عليه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق
عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه ان رجلا قال يا رسول الله
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة
الانصارية رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون
في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله و
رسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اخرجه مسلم و
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرار
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

وعرضه اخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء
والادواء اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدًا موعدة فتخلفه اخرجه الترمذي بسند فيه ضعف وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في
مؤمن البخل وسوء الخلق اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ
ما لم يعتد المظلوم اخرجه مسلم وعن ابي صرمة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شق الله عليه
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يبغض الفاحش البذي اخرجه الترمذي
وصححه وله من حديث ابن مسعود رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه البخاري وعن حذيفة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله
عنه عذابه اخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند
ابن ابي الدنيا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة اخرجه الترمذي وفرقه

حديثين وفي اسناده ضعف وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تسمع حديث قوم وهم له كارهون صبت في اذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص اخرجه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس اخرجه البزار باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان اخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العجلة من الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق اخرجه احمد وفي سنده ضعف وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة اخرجه مسلم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله اخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له اخرجه الثلاثة واسناده قوي وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته ان تستغفر له رواه الحارث بن ابي اسامة باسناد ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي الى البر وإن البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي الى الفجور وإن الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه وعن ابي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اوحى اليّ ان تواضعوا حتى لا يبغي احدٌ على احدٍ ولا يفخر احدٌ على احدٍ اخرجه مسلمٌ وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ردّ عن عرض اخيه بالغيب ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد نحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مالٍ وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احدٌ لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلامٍ اخرجه الترمذيّ وصححه وعن تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذيّ وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن مرآة المؤمن اخرجه ابو داود باسنادٍ حسنٍ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خيرٌ من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم اخرجه ابن ماجة باسنادٍ حسنٍ وهو عند الترمذي الا انه لم يسمّ الصحابيّ وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم كما احسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

النبي

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله
تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان
وذكره البخاري تعليقا **وعن** معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه
ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله ولم يصلوا
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي
وقال حسن **وعن** ابي ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس
من ولد اسماعيل متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر متفق عليه **وعن** جويرية بنت الحارث قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومنتهى رحمته
ومداد كلماته اخرجه مسلم **وعن** ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** سمرة

بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث انس بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها من حديث ابن عباس عند ابي داود ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى

حيي

عليه وآله وسلم يدع هذه الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية
في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي اخرجه النسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك
وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن
بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني
اسألك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سأل الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي
به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا
وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك
المصير اخرجه الاربعة وعن انس رضي الله عنه قال كان اكثر دعاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في
امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل
ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت
اعلم به مني انت المقدم والمؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن

ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم أصلح لي
ديني الذي هو عصمة امري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها
معادي واجعل الحياة زيادة لي من كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر
اخرجه مسلم **وعن** انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني
علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من احوال اهل النار واسناده حسن **وعن**
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسألك
من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله
وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك
واعوذ بك من شر ما استعاذ به عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها
من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسألك ان تجعل كل قضاء
قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **واخرج** الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
آخر الكتاب قال مصنفه الشيخ الامام العالم العامل العلامة قاضي القضاة شيخ
الاسلام امتع الله بوجوده الانام فرغ منه ملخصه احمد بن علي بن محمد بن حجر في حادي عشر
شهر ربيع الاول سنة ثمان وعشرين وثمانمائة حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم ومكرما ومبجلا ومعظما له وكان الفراغ من تعليق الكتاب المبارك صبيحة يوم الاحد المبارك
من شهر جمادى الاول سنة سبع وخمسين وثمانمائة غفر الله لكاتبه ولوالديه ولاهله
واقاربه ولكل المسلمين آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

انتهى ما في الاصل
بلفظه

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه جملة بلاغات كانت مكتوبة في مواضع من هامش الاصل بخط القارئ او المسمع مع تعيين المحل وتبيين سمات المرتسم بما قل ودل

فمنها ما هي متفقة بخط الشيخ العلامة عبد الباسط الهيتمي حين قرأ في هذا الاصل على شيخ الاسلام زكريا الانصاري وهي تسع في الجزء الاول وعشرة في الجزء الثاني وعند ذلك تم الكتاب فالاول منها ما في آخر باب المسح على الخفين ونصه هكذا بلغ كاتبه قراءة في المرة الثالثة فسمع ذلك ولد كاتبه والشيخ شمس الدين المليجي والشيخ عبد الله الابشيطي والشيخ شهاب الدين ابن العطار والشيخ محمد بن محمد الحلبي والشيخ سليمان بن محمد المروزي وسيدي الشيخ عبد الرحمن وسيدي جمال الدين عبد الله بن الصفدي واجاز مرويه ولله الحمد والآخر منها ما في آخر باب البر والصلة ولفظه هكذا بلغ كاتبه عبد الباسط بن احمد الهيتمي ثم الازهري قراءة على شيخ الاسلام زكريا يعني الانصاري فسمع ذلك محمد ولد كاتبه والجماعة واجاز مرويه ولله الحمد وذكر في هذه الجماعة عبد الوهاب بن احمد الشعراوي ثم الغمري والشيخ شمس الدين العبادي والشيخ شهاب الدين البرلسي والشيخ شهاب الدين بن احمد الغليسي وكلما ذكر في هذه البلاغات اسم شيخ الاسلام زكريا الانصاري قال بعده مد الله في اجله ومنها ما هي مثبتة بخط الشيخ العلامة المتقن يوسف سبط المصنف الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى وقد تصدى بالرقم ثمانية في الاصل عند اقراء الكتاب لبعض الاجلاء من ذوي الالباب فالاول منها ما في آخر باب ازالة النجاسة ولفظه بلغ الشيخ الامام الصالح المبارك شمس الدين محمد المليجي الشافعي نفع الله به قراءة علي ومقابلة باصل المؤلف قاله يوسف سبط مؤلفه عفا الله تعالى عنه والآخر منها ما في آخر باب الايلاء ولفظه نحو ما ذكر ولله الحمد وتم بلاغات وتسميعات

اخرى بخطوط اثبات خيرانها لم تضبط فيها اسماء المرتسمين ولا انسابهم فلم يكتب لعدم الفائدة وفقد العائدة وبتلك البلاغات فاق هذا الاصل في الوثوق والاعتماد على نسخ الاقطار والبلاد فان القاري قد اكمل السماع على شيخه في هذا الاصل بلا فوت ولا خرم وضبط مع مزيد صيانة وحزم ويعلم صدق ذلك من حاول النظر فيه واحرز البيه

طبقة سماع كانت ملحقة في الورقة الاخيرة من الاصل لهذه النسخة

المطبوعة بخط الشيخ العلامة عبد الباسط بن احمد الهيتمي وكان رحمه الله قد قرأ جميع بلوغ المرام في ذلك الاصل على شيخ الاسلام زكريا الانصاري راوي الكتاب بلا واسطة عن المصنف الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه غير ان السطر الاول منها قد ضاع باسره وكذا الشطر من ثاني سطرها بل من طول العهد فشى الخلل في الجميع فتبددت وتفتت فمن ثم رسمت حسب ما فهمت والله الملهم الصواب

وهذه ذكر الفاظها

وشيخنا شيخ مشائخ الاسلام ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته جميع بلوغ المرام بقراءة المسمع له على مؤلفه الاستاذ امام الحفاظ والنقاد احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى فسمع سيدنا الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين محمد بن زين الدين عبد اللطيف المليجي النادري ومحمد ولد كاتبه وسمعه خلا من اوله الى كتاب الصلوة وخلا من باب قتال اهل البغي الى باب التعزير الشيخ عبد الله الابشيطي وسمعه خلا من قوله باب صدقة التطوع الى كتاب الحج وخلا من باب الرخصة في العرايا الى باب الصداق الشيخ محمد بن محمد الحلبي وخلا من اوله الى باب صلوة الجماعة وفوت يسير من باب الجمعة وخلا من باب صدقة التطوع الى اثناء كتاب الصيام الشيخ شهاب الدين ابن العطار وسمع من كتاب الحج الى باب الفوات والاحصار شهاب الدين احمد بن علي الخالكي وسمع من باب الجمعة الى كتاب الجنائز الشيخ عبد الوهاب

١١ م كا ... (؟) ... من كبار العرفاء الكاملين والعلماء المشهورين وتصانيفه دائرة بين الناس ... العربية وغيرها ...

الشعراوي ثم الغمري سمع من قوله باب قتال اهل البغي الى قوله باب التعزير احمد القبسي واجاز المسمع للقارئ والسامعين رواية ذلك وجميع ما يجوز له وعنه روايته وصح ذلك وثبت بقراءة كاتبه عبد الباسط بن احمد الهيتمي ثم الازهري في مجالس اخرها يوم الخميس سلخ شوال سنة ٩٢١ والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

صورة سماع

كانت مرتسمة على الاصل بعد تلك الطبقة بخط السامع ما لفظها بحروفها ؟؟

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد فقد سمع الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد اللطيف ابن ابي بكر بن محمد المليجي الشافعي القادري جميع هذا الكتاب المسمى بلوغ المرام على سيدنا وشيخنا شيخ مشائخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته وبقراءته له على مؤلفه شيخ مشائخ الاسلام والحفاظ الشيخ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري تغمده الله برحمته بقراءة الشيخ عبد الباسط بن احمد الهيتمي ثم الازهري في مجالس اخرها يوم الخميس المبارك سلخ شوال سنة احدى وعشرين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

نسخة اجازة

كانت منضبطة في الصفحة الاخيرة من الاصل بخط المجيز رحمه الله تعالى بهذه العبارة ؟؟

الحمد لله وحده قرأ علي هذا الكتاب الشيخ الصالح الفاضل نور الدين علي بن الحاج يوسف بن ابراهيم بن بسندالغار سكوري في مجالس اخرها يوم السبت رابع شوال سنة اثنتين وثلثين وتسعمائة بقراءتي لجميعه سوى مجلسين على اقضى القضاة العلامة ابي الفضل عبد الرحمن بن الامانة وللكثير منه على شيخ الاسلام زكريا بن محمد الانصاري بقراءته لجميعه واجازة الاول من جامعه ان لم يكن سماعا ولا قراءة واجزت له ما قرأه وما يجوز لي وعني روايته وكذلك اجزت لمن ادرك حياتي وكتبه محمد بن احمد المظفري وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ؟؟

غارسكور بليدة بقرب الاسكندرية والدمياط كما هو مذكور في فهرس من كتاب مراصد الاطلاع لابن عبد الحق البغدادي والله اعلم بذلك ١٢

خاتمة الطبع من انشاء الفصيح البليغ الناظم الناثر الماهر العابر السيد علي علاء الدين بن السيد خير الدين نعمان بن السيد المرحوم العلامة محمود صاحب تفسير روح المعاني الالوسي زاده المفتي في بغداد المحمية سلمه الله تعالى

نحمدك اللهم على كتابك الذي به يحصل بلوغ المرام لكل مبتغ وقاصد + ونشكرك على ما وفقتنا لفهم كلامك واتباع حديث نبيك القائد الى احسن العقائد اذ هو نخبة الفكر + وعبرة لمن اعتبر + وانعام لمن امن به واقر + وارغام لمن جحده وكفر + ونصلي ونسلم على رسولك محمد الذي ما ضل من تمسك باذياله ولا خاب من اقتدى باقواله وافعاله فهو المبعوث للعالمين رحمه + والشفيع يوم القيامة في هذه الامه صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه الذين طبعوا على الحق الحقيق بالاتباع + وجبلوا على الصدق الذي ترده الطباع فلم يزالوا في جهد على تشييد الدين + واحكام بناء شريعة سيد المرسلين

حتى غدت ملة الاسلام وهي بهم من بعد غربتها موصولة الرحم

اما بعد فان من اجل العلوم مقدارا وارفعها منارا واعلاها قدرا واغلاها مهرا واكثرها نفعا واشدها في النفوس وقعا واحكمها اساسا واطيبها ايناسا هو علم الحديث الهادي الى سبل السلام والقائد الى دار السلام والمنقذ من الضلالة والاوهام فبه كمال النفس الانسانية ومنه ترقي الطبائع النفسانية وان هذا العلم الشريف مما شاع فضله في القديم والحديث اذ مبنى الاحكام عليه ومرجع الادلة اليه فموقعه في عين الانسان موقع الانسان من العين

ومطلعه من سماء البيان مطلع النيرين ومن اجل ما صنف في هذا الفن المنيف
كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذي لا يجحد حسن صنعه جاحد ولا يباري
في نقده من صحف الحفاظ واحد فسنده تحقد الخناصر وعليه تعول الاكابر نعم انى
انه كتاب كريم مبارك لم تات بمثله الاوائل وابن الثريا من يد المتناول وقد
حوى من احاديث الاحكام اصحها واطيبها ومن آثار الفقه النبوي اعجبها واغربها
من كل معنى يكاد الميت يفهمه لطفا ويعبده القرطاس والقلم
وقد طبع مع كتاب نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في اصول حديث سيد
البشر الملحق في اوله وكتاب الفائد الى العقائد الملتصق بآخره والاولان هما
تاليف الحافظ الامام حجة الاسلام العالم الرباني الشافعي الثاني الشيخ احمد بن علي بن حجر
العسقلاني قدس سره وعمرنا والمسلمين بره والثالث هو من محررات غصن
دوحة الفواطم وثمر سماء بني هاشم الشاب الذي فاق في الفضل والنسب العلي
الشيوخ ومن له في الفنون المختلفة اعظم رسوخ الذي لا يحصى جزيل فضله
وصف انسان السيد ابو النصر الطاهر علي حسن خان لا زال محميًّا
من كل مكروه نائلا كل ما يرجوه في المطبعة المعروفة الصديقية الكائنة في
بلدة بهوپال المحمية تحت ظل المالكة العادلة والرئيسة الكاملة بلقيس زمانها
ورابعة اوانها سليلة السادة الامجاد ونتيجة الملوك الاجياد ام الخيرات
وكريمة الصفات حضرة سيدتنا المالكة المعظمة نواب شاهجهان بيگم اعلى الله
تعالى حماها وحفظها جل شانه من كل شر وحماها وذلك باهتمام الجناب
الافخم مدير المطابع محمد عبد المجيد خان الناكفوري وكان تصحيح بلوغ المرام
بملاحظة العلماء الاعلام كل منهم في حلبة الفضل امام منهم القاضي الفاضل
والمنسي بفصاحته ذكر سحبان وائل العالم الاوحد الشيخ محمد ومنهم العالم الالمعي

والذكي اللوذعي ذو الفضل الشهير المدرس المولوي محمد بشير ومنهم نابغة عصره
وابن هانئ مصره صاحب النثر المزري بنظم اللآلي السيد ذو الفقار احمد النقوي
البهوپالي ومنهم ذو الكمال الجلي الفاضل عبد الحق الكابلي ومنهم مفيل الراثم والغادي
الرفيق الهي بخش العظيم آبادي ومنهم الاديب الاريب المولوي الحافظ
محمد احمد اللكنوي وقد كتبه الكاتب الماهر والكاسر باقلامه همة الليث الكاشر
الحافظ علي حسين اللكنوي على نسخة صحيحة منقولة من نسخة المؤلف المذكور
ضوعفت له الاجور وقد بذلوا في تصحيحه جهدهم الى الغاية وجازوا في ملاحظتهم
اياه النهاية وعلقوا عليها كل ما كان على هامش النسخة المنقول عنها وزادوا في
ذكر الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام لفظ الآل وان كان خلاف رسم
المحدثين الابطال امتثالا للحديث الوارد في ذلك الشأن وحذرا من مخالفة سيد
بني عدنان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كر الجديدان وقد وافق تمام طبع هذه المجموعة
الغريبة ذات المحاسن العديدة اوان ورودي من بغداد الى بهوپال المحروسة حضرة
مولانا النواب المعظم والاقتباس من بحر علمه المفخم الذي انار بفكره الوقادة +
حالك المشكلات وكشف ببديهته المستجادة غياهب المعضلات العلامة الكبير
والمفسر الشهير محيي السنة النبوية والذاب عن الشريعة المصطفوية ـ

بين الملوك الغابرين وبينه ... في الفضل ما بين الثريا والثرى

رب السطوات التي لا تبارى والعزمات التي عزت ان تجارى من لا تحيط بفضائله دائرة
افكاري مولانا العالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر القنوجي
الحسيني البخاري قدس الله تعالى في نوره ... متعنا بمشاهدة طلعته وافاض علينا من
زلال علومه الشريفة وابتنا تحت نعمه ... ـد بركاته المنيفة وكان ذلك في الخامس
والعشرين من جاشين بجموشے ادا نمود ... سبعين وماتين والف من هجرة من له العز والشرف
ـلم وكرم وعظم ؟

رفتار خامه اش به رقمهای دلفروز	سر تا سر طریق هدایت نشان نهاد
تصنیف او به بزم شگرفان معرفت	گلهای سر سبد ز ریاض جنان نهاد
رضوان اگر کند نظر بر صحیفه اش	گلدستهای خلد برین بر کران نهاد
اکنون که حکم طبع بلوغ المرام داد	گنج نهفته از پی اعیان عیان نهاد
گنجی که زان جماعت اصحاب مصطفی	پیش زمانه لعل و گهر ارمغان نهاد
گنجینهٔ حدیث نبوت که کردگار	در جان حافظان امانت نهان نهاد
منقول زان سواد که کلک قم طراز	گوئی هر آنچه گفت مؤلف همان نهاد
نازم مؤلفی که بجمع چنین کتاب	طرح اشاعت سنن اندر زمان نهاد
ابن حجر که پایهٔ فضل و کمال را	بالاترک ز پایگه فرقدان نهاد
زد انتخاب متن متینی که حق پژوه	بر روی اساس علم و عمل میتوان نهاد
عمان بکوزه کرد تو گوئی ز اختصار	یا خود بکیسه حاصل دریا و کان نهاد

نواب جم شکوه سلامت که همتش
صد منت از افادت دین بر جهان نهاد

جدول اغلاط نسخہ مطبوعہ بلوغ المرام منقول از نسخہ قدیمہ مبارکہ حافظ زکریا انصاری تلمیذ مؤلف رضی اللہ عنہ موجودہ خزانہ کتب نواب صاحب بہادر دام مجدہ و اقبالہ

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳	۹ حاشیہ	ملقن	ملقن ۱۲ کذا فی ہامش الاصل	۱۹۵	۲۱	عائشة	عائشة رضي الله عنها
۵	۶	فقال	قال	۲۲	۶ حاشیہ	۱۲	۱۲ کذا فی ہامش الاصل
//	۱۷	الاهلية	×	۲۳	۱۸	الاربعة	الاربعة الی
//	۱۸	رسول الله	النبي	۲۴	۱ حاشیہ	مؤلفه	مؤلفه ۱۲ کذا فی ہامش الاصل بخطه
۸	۱	سلم	سلم قال صلی الله علیه وآله وسلم	۲۵	۵	أخرجه	رواه
۹	۳ حاشیہ	ام حرام ۱۲	ام حرام ۱۲ کذا فی ہامش الاصل	//	//	ابي سعيد	ابي سعيد الخدري
				۲۶	۱۸	رضي الله عنهما	×
۱۰	۸	فامرت	فامرت	۲۷	۲	قال قال	أنَّ
۱۱	۵ حاشیہ	۱۲	۱۲ کذا فی ہامش الاصل	//	//	اذا	قال اذا
۱۲	۶ //	//	//	//	۳	يكن	تكن
//	۸ //	//	//	۲۸	۴	عنه	عنهما
//	۹ //	//	//	//	۱۸	رضي الله عنه	×
۱۴	۶	بن	×	//	//	//	//
//	۳ حاشیہ	۱۲	۱۲ کذا فی ہامش الاصل	۲۹	۵	وآله	وآله وسلم
۱۵	// حاشیہ	۱۲	۱۲ صحیح	۳۰	۱۵	للذي فطر السموات	ــ
//	۵ حاشیہ	۱۲	۱۲ کذا فی ہامش الاصل	۳۱	۱۱	النبي	رسول الله

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٣٣	١٥	منه	×	٤٧	٢٠	عن	وعن
٣٤	١	اثنتين	الثنتين	″	″	النبي	ان النبي
″	٩	عنه	عنهما	٤٩	٣	رضي الله عنه	×
٣٥	٢	رضي الله عنه	×	٥٠	١١	ليختمن	ليختمنّ
″	١٥	″	×	″	٢١	اليها	اليها
٣٦	٤	″	×	٥١	١٥	نكلم	تكلم
٣٧	١	″	×	٥٣	١١	رضي الله عنه	×
″	١٧	وفي رواية أخرى ان التكبير ربع وثنتان	×	″	٢٠	عزوت	غزوت
				٥٧	٩	هيت	هبت
٤٠	٨	رضي الله عنه	×	٦١	١	للنبي	النبي
″	١٨	جبريل	جبريل عليه السلام	″	٢	يحرد	يجرد
″	٢٠	رضي الله عنه	×	″	١٠	حقوة	حقواة
٤١	١٣	بني	نبي	″	١٦	البسوا	البسوا
٤٥	١٨	رضي الله عنه	×	″	١٧	النسائي	النسائي
٤٦	٢	فليصل	فليصلّ	٦٤	٢	رضي الله عنه	×
″	٢١	الى	اني	″	١٠	صلى الله عليه وآله وسلم	×
٤٧	٣	فاعلمهم	فاعلمهم				
″	٨	وآهي	وآه	٦٥	٣	″	×
″	١٢	عينه	عمينه	″	٢١	لشغلهم	يشغلهم
٤٨	١٥	يصنع	يصنع	٦٦	١١	نوخنان	توخنان

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
٦٧	٨	العتس	عشر	٩٣	٢١	النخس	النجش
//	١٢ حاشيه	غياض	عياض	٩٥	١	في	وفي
//	١٩	نوخن	نوءخَنْ	//	١٣	عنهما	عنه
٦٩	٥	بالسواقى	بالسواني	٩٦	٦	ابي	ابن
//	١١	تُجِدُوا	تُجَدِّدُوا	٩٧	١٧	احتلمت	اختلعت
٧٢	٦	عَلى	في	٩٨	١٧	بالعينة	بالعيسة
٧٦	٤	عنه	عن ابي هريرة	١٠٢	١١	أبجزني	يُجْزِني
			رضي الله عنه	//	٢١	حايحة	جائحة
٧٨	٣	عليه	سلمه	١٠٣	١٤	أُنبع	أُنْبِعَ
//	٤	سبيثة	نُبَيشَة	١٠٤	٥	البزاري	للبخاري
٨٥	٣	ثم اذن	×	//	١٠	خَرَجَتْ	خَرَجْتُ
//	١٤	متها	منها	//	٢١	ثلاثا	×
٨٧	١	مضرّس	مضرّس	١٠٥	٢	للنبي	النبي
//	١٧	عمرو	عمرو بن	//	//	امرة	امرة
٨٩	١١	حبسرتني	حَبَسْتَني	//	٢١	مَن	×
//	١٣ حاشيه	تعالى	تعالى ما نصها	١٠٧		بشغفته	بشفقة
//	٥ حاشيه	السمى	التيمى	١١٠	١٥	واصتعته والا	اصتعته والاته
//	١٢ حاشيه	القطار	العطار	١١٤	٣	عَبيدة	عُبَيدة
٩٣	١١	العزبان	العربان	١٢٢	٣	لُبلًا	لَيلًا
//	١٥	تبيحه	تبيعه	١٢٣	١٠	جابر	جابر بن

ملحوظہ: ہذہ العبارۃ ثابتۃ في بعض النسخ الاصل ولیست من اصل الکتاب والنسخۃ ١٢١٢

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٣٩	٢١	وعن ابن عباس	×	١٤٦	١٧	ناقتديت	فاقتديت
١٣٢	٣	ثنا	ثني	١٥٣	٢١	النسائي	للنسائي
//	٢١	فضحه الله	فضحه	١٥٦	١	ارحع	ارجع
١٣٣	٥	بعرض	يعرض	١٦٠	٧	الى	الى مسجد
١٣٣	٧	عبد	اعبد	١٧٠	٩	لنار	النار
//	١١	حيان	حبان	١٧١	١٠	استنقذه	استنقذ
١٣٥	١٥	المصه	المصة	١٧٦	٧	بوحه	بوجه
١٣٦	٢١	يالمعروف	بالمعروف	//	٢١	أذنيه	أذنيه
١٣٨	٦	اياك	اباك	١٨٠	١٧	حذيفة	حذيفة
١٤٢	٢	سال	سائل	١٨١	١٥	ليضحك	ليضحك
//	٢٠	يذكر	يذكرا	١٨٣	١٣	تسعون	تسعون
١٤٦	٣	الخمسة	احمد والاربعة	١٨٥	١	بن	ابن
				١٩٦	١٠	اشهدك	اشهد